حقوق الإنسان
المفهوم والتطور التاريخي والفئات.

الدكتور/ هشام بشير

مدرس العلوم السياسية والقانونية

بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية - جامعة بني سويف

المُقدِّمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه أعظم تكريم ليكون خليفة له سبحانه في الأرض، [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ][1] وسخر له ما في السماوات وما في الأرض تجسيداً لهذا التكريم [وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ][2]، وأوجد معه حقوقاً إنسانية طبيعية وأساسية لصيقة به منذ خلق الإنسان الأول وذريته من بعده... إلا أن البعض من بني الإنسان بظلمه وكبريائه وفساده قد سعى للفساد في الأرض، وتمكن من سلب الحقوق الإنسانية لأخيه الإنسان على مر العصور[3]... وكان لذلك آثاره المدمرة على البشرية والإنسانية جمعاء فكثرت الصراعات والحروب والفتن التي خلفت بدورها الويلات والمآسي للإنسان[4]، وأجبرته على الإفاقة مما فعله بنفسه فبدأ يفكر في حقوقه الإنسانية الأساسية المهدرة، وكيف يستعيدها ويحميها ويدافع عنها على المستوى الداخلي والدولي[5].

ولقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة منذ فجر التاريخ، فعند تتبع تاريخ الحضارات الإنسانية القديمة، يتضح لنا أن تلك الحضارات

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) سورة الجاثية الآية (١٣).

(٣) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥. وللمزيد يراجع:ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٩؛ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٥؛ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٦.

(٤) ماجد راغب الحلو، وأخرون، حقوق الانسان، ط٢، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

(٥) د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص(ج).

كان لها دور مهم في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الإنسان[١]، فقد أكدت الحضارة المصرية القديمة على احترام حقوق الإنسان من خلال إعلاء قيم العدل والإخاء والمساواة بين البشر جميعاً، فقد تجسدت عظمة الحضارة المصرية القديمة في قيمها الأخلاقية وتجمعت حكمة المصريين القدماء بين أطروحتي الأخلاق والعقل في رباط لا ينفصل، ولقد أكدت الآثار المصرية القديمة من خلال النصوص المنقوشة على جدران المعابد على مدى اهتمام المصري القديم بحقوق الإنسان[٢].

والشيء المؤكد أن قضايا حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها)، وعلى المستوى الدولي خصوصاً في إطار المنظمات الدولية لدرجة أنه يمكن القول باطمئنان أن فرعاً جديداً ومتميزاً من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الإنسان[٣] قد بدأت تستقر جذوره الآن[٤].

ومن منطلق أن كل مجتمع له قانون يحكمه[٥]، فإن المجتمع الدولي بتنوع وتعدد وحداته وأعضائه -شأنه في ذلك شأن المجتمعات الداخلية-

---

(١) عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢١.

(٢) د. عصمت عدلي وآخرون، المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان، معاهد كينغ مربوط التعليمية، وزارة التعليم العالي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣.

(3) Alston , Philip, The Best Interested Principle, towards reconciliation of culture and human rights, in the Best Interests of the Child, edited by P. Alston, UNICEF, Clarendon papers ,Oxford University Press, 1994, p 6.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤٦-٥٤٧؛ د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان- في إطار مُنظّمة الأمم المتّحدة والوكالات الدوليّة المتخصّصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥، ط٢، ص٧-٨.

(٥) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣.

لابد له من قانون[١]، ينظم العلاقة بين هذه الوحدات ذلك هو القانون الدولي العام (Public International Law)[٢]، ويقصد بالقانون الدولي العام "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقتي السلم والحرب"[٣].

والجدير بالذكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا[٤]، حيث يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وسينصب القسم الثاني من هذا الكتاب على دراسة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام بشيء من التفصيل.

وتأسيساً على ذلك فسيكون حديثنا في هذا البحث عن تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول تعريف وتطور حقوق الإنسان، في حين نتناول في المبحث الثاني فئات حقوق الإنسان.

---

(١) د. أحمد عبد الونيس ود. أحمد الرشيدي ود. محمد شوقي عبد العال، مذكرات في القانون الدولي العام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ط١، ص٢٧.

(٤) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق للإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٨٥. وللمزيد يراجع: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٣؛ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٦٢.

(٥) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١١٣.

المبحث الأول

تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي

احتلت حقوق الإنسان مكانة متميزة في بؤرة الاهتمام الوطني والدولي على السواء لما للقضايا التي تنبثق منها من تأثير على مجريات الأحداث على الساحة الدولية، الأمر الذي يترتب عليه زيادة التركيز على مفهوم حقوق الإنسان سواء على مستوى العلاقات الداخلية أم على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أو من قبل الفقه الدولي[١]، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية[٢].

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان؛ في حين نتناول في المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

إن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق، وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية[٣]، فهذه الإنسانية الكاملة فيه التي تشكل كيانه، وتجسد ذاته البشرية وتكسبه حقوقاً فطرية -طبيعية- لا انفصال له عنها،

---

(١) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١١٣.

(٢) ماجد راغب الحلو وإبراهيم أحمد خليفة، حقوق الإنسان، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢؛ محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٥ وما بعدها.

(٣) معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٣.

ولا مجال لحرمانه منها، لكونها جزءاً من آدميته، ونبعاً من قدس روحه، فهي لصيقة به، متغلغلة في أعماقه، مترسخة في كيانه المادي والمعنوي[١].

وفي الحقيقة من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لحقوق الإنسان، ومع ذلك حاول البعض تعريف حقوق الإنسان، وما يتصل فيها من حريات أساسية بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ويختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية[٢].

ولقد عرفها كارل فازاك بأنها: "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه –أي الإنسان– ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[٣].

وذهب البعض إلى أن مصطلح حقوق الإنسان يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين مثل مصطلح الحريات الخاصة الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية التعاقد وحرية العمل وغيرها، ومصطلح الحريات العامة الذي

---

(١) د. محمد الشحات الجندي، مفهوم حقوق الإنسان في: د. أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة "دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠٠٥، ص١١.

(٢) د. عصمت عدلي وآخرون، المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان، معاهد كينغ مريوط التعليمية، وزارة التعليم العالي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥.

(٣) د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤.

يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة[١].

وذهب البعض أيضاً إلى أن اصطلاح حقوق الإنسان، إنما يشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكنات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها[٢].

ويفضل أستاذنا الدكتور أحمد الرشيدي اصطلاح حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم، في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون، أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر[٣].

ومما سبق يمكن القول بأن حقوق الانسان وحرياته الأساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزهاعن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي[٤]:

١ – حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء.

---

(١) د. علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠١، ص٤٦.

(٢) د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤، ص٨.

(٣) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ط١، ص ٣٥.

(٤) حسين فاخر علي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢٦.

٢ – حقوق الانسان ليست منة من أحد، وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها.

٣ – حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

٤ – حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولتة.

٥ – حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

٦ – حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان عالمية.

وبعبارة أخرى يمكن القول أيضاً أن المقومات الأساسية لتعريفات حقوق الإنسان ترتكز على خصائص عدة؛ نذكر منها ما يلي[1]:

١ – المنحى الدولي لحقوق الإنسان، وهو الاتجاه الذي تعلو بها فوق القومية ويعبر بها من نطاق المحلية والإقليمية الضيقة إلى الآفاق العالمية الأكثر رحابة واتساعاً، يتجاوز الحدود والقوميات، ويسمو على الثغرات العرقية، والتعصب للأجناس والأديان والألوان.

٢ – المنظور القانوني لحقوق الإنسان، على أساس أن هذا المنظور يؤصل فكرة الحق والواجب، ويفرض التزاماً على الكافة بضرورة احترام هذه

---

(١) د. محمد الشحات الجندي، مفهوم حقوق الإنسان في: د. أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة "دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

الحقوق [١]، والوفاء بها تجاه كل فرد، ويرتب على الخروج عليها وانتهاكها جزاءاً يكفل لها الالتزام، من حيث أن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان تضفي الشرعية عليها، وتحميها من كل عدوان عليها أو إخلال بها.

٣ – النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الإنسان، على سند من ارتباط حقوق الإنسان بالشخصية الآدمية، وصيرورتها جزءاً منها[٢] لا تنفك عنها، وبالتالي فإنها تدور مع الإنسان وجوداً وعدماً ويضحى الاعتراف بها لازماً للاعتراف بالإنسان ذاته، وإهدار تلك الحقوق يعد مصادرة لإنسانية الإنسان.

٤ – أن حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق المصلحة، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومصلحة النظام والاستقرار، وإذا ما حققت مصلحة الإنسان والمواطن، تحققت مصلحة الجماعة، ومن مجموعهما تتم مصلحة الدولة، وعن طريق تحقيق مصالح، الإنسان في كل دولة تتشكل مصالح الشعوب والنظام العالمي، وينعم الجميع بالأمن والحرية والازدهار.

---

(١) إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، مطبعة طلاس، ١٩٩٢م، ص٣٣.

(٢) يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ م ، ص ٦.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

مرت حقوق الإنسان بمراحل تطور متعددة حتى وصولها إلى وضعها ومكانتها الحالية، ولقد أصبح لهذه الحقوق مكانة سامية في ظل التنظيم الدولي. ولعل التطورات التى طالت هذا التنظيم فى الوقت الراهن، جعلت حقوق الإنسان أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يمثل النقطة الأساسية لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ تنظيم العلاقات الدولية بين الدول، وللتعرف على مراحل نشأة وتطور حقوق الإنسان وصولاً إلى ما هي عليه اليوم في ظل القانون الدولي المعاصر[١]، رأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة[٢]:

اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة منذ فجر التاريخ، ولعل المتتبع لتاريخ الحضارات الإنسانية القديمة يتضح لنا أن تلك الحضارات كان لها دور مهم في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الإنسان[٣]، حيث أكدت الحضارة المصرية القديمة على احترام حقوق الإنسان من خلال إعلاء قيم العدل والإخاء والمساواة بين البشر جميعاً، فقد تجسدت عظمة

---

(١) آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، الجامعة التكنولوجية، بدون سنة نشر، ص٤.

(٢) عادل بسيوني: "الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان" – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية – العدد الثامن – السنة الرابعة أكتوبر عام ١٩٩٥ م ، ص٣٨٨.

(٣) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥. وللمزيد يراجع:ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٩؛ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٥؛ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٦.

الحضارة المصرية القديمة في قيمها الأخلاقية[١] وتجمعت حكمة المصريين القدماء بين أطروحتي الأخلاق والعقل في رباط لا ينفصل، ولقد أكدت الآثار المصرية القديمة من خلال النصوص المنقوشة على جدران المعابد على مدى اهتمام المصري القديم بحقوق الإنسان[٢].

ومن هذه النصوص ما ورد على لسان أحد الآلهة القدماء مخاطباً رعاياه قائلاً: "خلقت الإنسان مثل أخيه الإنسان وجعلت الرياح الأربعة ليستنشق منها الإنسان الهواء مثل أخيه الإنسان، وجعلت لكل فرد نصيب من المياه مثل غيره من البشر، وطلبت من الجميع إتباع العدل لكل قلوب البعض هي التي قامت بارتكاب المعاصي"، ويتضح لنا من هذا النص أن الحضارة المصرية القديمة تعتبر من أقدم الحضارات الإنسانية التي اهتمت بتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[٣].

وإذا نظرنا إلى الحضارة الصينية القديمة (الكونفوشية)، فإنها تقوم في جوهرها وإلى حد كبير على تعاليم الفيلسوف الصيني الشهير "كونفوشيوس"، وينسب المؤرخون ودارسو الحضارات القديمة إلى "كونفوشيوس" حرصها على احترام حقوق الإنسان من خلال التوكيد على وجوب إعلاء قيم العدل والإخاء والأمن والسلام بين الناس جميعاً، وأينما وجدا[٤].

---

(١) ومن الوثائق الدالة على معرفة مصر الفرعونية لحقوق الإنسان المذكورة نصائح الملك "خيتي الرابع" أحد ملوك الأسرة العاشرة لإبنه "مريكا ورع" وهو يعظه بقوله:" يا بني تحلى بالفضائل حتى يثبت عرشك على الأرض، هدئ من روع الباكي، لا تظلم الأرملة، لا تجرد أحدا مما يملك ، ولا تطرد موظفا من عمله، ولا تكن فظا بل كن رحيم القلب، لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع، بل قرب إليك الإنسان حسب كفاءته". ماجد راغب الحلو، وأخرون، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. عصمت عدلي وآخرون، المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣.

(٤) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٥٧ وما بعدها

وبالنسبة لحضارة بلاد الرافدين فلقد كان لتلك الحضارة وخاصة الحضارة البابلية على عهد الملك حورابي إسهامها المهم أيضاً كمصدر قديم لحقوق الإنسان، فكما هو معلوم في إطار علوم تاريخ النظم القانونية والسياسية[١]، فإن "شريعة حمورابي" تعتبر بكل المقاييس وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ناهيك عن كونها قد مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف بين الناس، كما تضمنت شريعة حمورابي من جهة أخرى قواعد خاصة بشأن حماية حقوق المرأة، سواء في إطار دائرة علاقاتها الأسرية أو في إطار علاقاتها المجتمعية على وجه العموم[٢].

ثانياً: حقوق الإنسان في اليهودية:

لقد غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرزيلة، هذا بالنظر إلى الديان اليهودية في أصولها الأولى، ولكن نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة، وإلى ما جاء في "التلمود" الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقراراً على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم، كما يعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحاً من خلال إباحة الإسرائيلين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى "حسب تأويلهم للكتاب المقدس"، إن الممارسة الدينية

---

(١) سامية منيسي، حقوق المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ت، ص١٦٥. وللمزيد يراجع: لسيادتها أيضا: المرأة بين الإسلام والشرائع والمنظمات الدولية الأخرى، دار الفكر العربي، ٢٠١٢، ص٥.

(٢) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مرجع سابق، ص٥٨.

اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان[١].

ثالثاً: حقوق الإنسان في المسيحية:

لقد ورد في القرآن الكريم إشارات صريحة عن حقيقة الديانة المسيحية – كرسالة سماوية– تقوم أيضاً، على مبدأ تحرير الإنسان والإقرار له بمكانته الرفيعة، انطلاً من التوكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان، ومن التسليم –كذلك– بأن الإسلام لا يعدو إلا أن يكون صورة الله ومثاله على الأرض، مما يعني أن البشر إخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة، ومن أمثلة هذه الإشارات القرآنية الصريحة، مثلاً قول الله تعالى في سورة مريم متحدثاً عن سيدنا عيسى عليه السلام، وعن شريعته السمحة[٢]، [قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا] [٣].

ومن هنا يمكن القول وبكل تأكيد أن الديانة المسيحية جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان،وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين : العنصر الأول هو كرامة الشخصية الإنسانية، أما العنصر الثاني هو تحديد السلطة . فقد فرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان والفرد كمواطن واعتبار ان الله هو الذي خلقه ، وهذه الفكرة أخذتها الديانة المسحية عن الفلسفة اليونانية . وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير.كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة وأعطت للإنسان طابعا إنسانيا من خلال دعوتها

---

(١) شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، ع: (٧٦)، ٢٠١٢، ص٢٥٧.

(٢) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

(٣) سورة مريم الآية: ٣٠، ٣١، ٣٢.

لتحقيق مثل عليا للإنسانية،وذلك باعتمادها على أساس المحبة كما حاربت التعصب الديني[١].

وكانت تعاليم المسيحية تعتمد على أن عيسى المسيح هو صلة الوصل بين الإله والمخلوقات ، ولهذه الأسباب كلها فإن الشخصية الإنسانية، تستحق كثيرا من العناية وهذه الفكرة جاءت من الفلسفة اليونانية والمسيحية دعت إلى مساواة الجميع أمام الله وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت إلى تحريرهم ولكن وللأسف صداها كان محدود . أما فيما يتعلق بالمبدأ الثاني وهو تحديد السلطة ، فترى المسيحية ، بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة ،وترى أن أي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محددوه ،ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفته المطلقة، وهنا ترى هذه الديانة أن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم إذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة[٢].

أن المبادئ الإنسانية التي رسختها هذه الديانة أعطت صورة متقدمة لمجتمع تقوم علاقته على القوة والتمايز الطبقي،وهذا ماجاءت به هذه الديانة من التسامح والمحبة بأحسن أشكالها الإنسانية،كما أنها وقفت أمام عقوبة الإعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته.ويرى قسم من المؤرخين بأن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس ، وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس، فالكنيسة منعت الناس من الإبداء بآرائهم، كما أنها استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر الناس على اعتناق المسيحية. ولكن

---

(١) شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٦٤.
(٢) المرجع السابق، ص٢٦٤.

يمكن القول أن الديانة المسيحية هي التي حملت المسيحية إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوربية[١].

رابعاً: حقوق الإنسان في الإسلام:

تعد الشريعة الإسلامية بمثابة الثورة في ميدان حقوق الإنسان؛ إذ أنها جاءت كشريعة دينية وروحانية ومنهاجاً لتنظيم جوانب حياة الإنسان كافة على أساس تكريم الإنسان والإعلاء من شأنه والتي كانت بحق المنبع التي استقت منه فيما بعد سائر الفلسفات والقوانين والشرائع التي جاءت بمبادئ حقوق الإنسان، وقد جاءت هذه الشريعة بمبادئ سمحة وسط قوم طغى عليهم الاستبداد والعصبية ودرجوا على التفاخر بالأنساب وأهدرت عندهم حقوق الضعفاء أمام الأقوياء، فاستبدلت بذلك الأوضاع القائمة وجاءت تحريراً للأرقاء وصوناً لحقوق الضعفاء، ومساواة بين الأجناس وظهور مجتمع جديد القوى فيه ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعف فيه قوى حتى يؤخذ الحق له[٢].

وقد جاء الإسلام ليرى أن هناك واقعاً كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الإنسان واستباحة لحقوق الأفراد والجماعة،فقد تعامل معها بواقعية من حيث الصيغ التي وضعها من أجل أن يؤمن للفرد أو الجماعة حقوقهم من ولادتهم حتى لحظة مماتهم فلم يترك شيء إلا ونظمه.وقد استندت الكثير من القوانين والمواد على ما جاء في القرأن والسنة من حقوق للإنسان وصيغت على شكل مواد قانونية . إن حقوق الإنسان في الإسلام لاقت اهتماماً كبيراً حيث حظيت باهتمام وطني وإقليمي وعالمي، وتمخض عن هذا الاهتمام عن بلورة وصياغة العديد من الإعلانات الوطنية والإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، وأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان موجود فيه الكثير من النصوص المناظرة في القرآن الكريم،فالإسلام العظيم

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٦٤.

(٢) آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

كان السباق إلى تقرير حقوق الإنسان، دون ضغوط وطنية ولا إقليمية ولا عالمية، ولعل القارئ للقرآن الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية[١].

وينبغي أن نشير إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة من حاكم ولا من منظمة،وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه،فالإسلام حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.فمن المبادئ الرئيسة التي دعا إليها الإسلام، مبدأي الحرية والمساواة، فاتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنه للإنسان من عقائد ونظم وتشريع، فاعتبر الإسلام إقراره للحريات إقراراً منه لإنسانية الإنسان، فالحرية في الإسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل والمساواة، وهذا ما قامت عليه الدعوة الإسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم، فالشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وأمة... الخ[٢].

خامسا: حقوق الإنسان فى الإعلانات التاريخية للحقوق والحريات[٣]

يجب الإشارة إلى أنه إذا كانت الأفكار والاجتهادات التى وردت فى الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين لها دور مهم فى ظهور وتطور حقوق الإنسان فإن قصة الكفاح الإنسانى

---

(١) شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦-٧.

(٢) المرجع السابق، ص٦-٧.

(٣) د. عبدالعال الديربى، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية.. حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١، ص ص ٣٦-٣٨.

من أجل هذ الحقوق، قد تبلورت فى إعلانات الحقوق التى أقرت لأول مرة فى تاريخ الإنسانية حقوقا أساسية للإنسان بوصفة إنسانا بغض الطرف عن جنسية دولته أو الرابطة لوطنية التى تحكمه من منطلق كونها حقوق مولودة معه ولا يجوز لأى سلطة أن تحرمه منها، فهذه الحقوق وكفالتها هى هدف كل مجتمع سياسى وغاية كل سلطة سياسية تحكم فى مجتمع منظم. وقد أعتبرت تلك الإعلانات، مرجعيات قانونية لحقوق الإنسان سبقت فى وجودها مرحلة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. ولقد كانت انجلترا هى البيئة الأولى التى شهدت مولد تلك الإعلانات ثم تلى ذلك إعلانات فرنسية وأمريكية، وفيما يلى بيانا بهذه الإعلانات والمرجعيات الحقوقية:

▪الشرعة العظمى (المجنا كارتا – ١٢١٥)، وقد أصدرها الملك جون بن الملك هنرى الثانى ملك إنجلترا بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الإنجليزى، وعرفت بالعهد الأعظم، الذى يمثل رمز سيادة الدستور على الملك. وتحتوى المجنا كارتا على ٦٣ مادة تنظم أشكال مختلفة من العلاقات وتكفل فئات متنوعة من الحقوق.

▪عريضة الحقوق (Petition of Rights)، وصدرت عام ١٦٢٨ فى انجلترا وهى عبارة عن عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول، يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزى، مؤكدة على مبدأين أساسيين هما احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفى بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان.

▪مذكرة الإيباس كوربس (Hebeas corpus) الصادرة عام ١٦٧٩ فى انجلترا وتعنى " إليك جسدك" وتهدف إلى حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة.

▪شرعة الحقوق (Bill of Rights)، وهى الصادرة فى انجلترا، مؤكدة على جملة من الحقوق منها أن الملك ليس له سلطة إيقاف القوانين

أو الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض ضرائب دون موافقة البرلمان، كما أكدت على حق الرعايا فى تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج معينة تنال منهم كالسجن أو الملاحقة، وكذا على انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة حرة وكفالة حصانة النائب وعدم ملاحقته عن كل ما يقوله أو يكتبه أثناء الجلسات وأمام أى هيئة خارج إطار البرلمان نفسه.

▪إعلان فيرجينيا الصادر فى عام ١٧٧٦، وهو الذى جاء كنتيجة لاستقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريكانى وهو الأمر الذى كان له أهمية بالغة فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عالج هذا الإعلان عددا من المسائل منها الحرية الدينية، والحريات الشخصية والسياسية، والحق فى المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وحرية الانتخابات، والحق فى حرية الرأى والتعبير، وإلغاء العقوبات الجسيمة.

▪إعلان الاستقلال الصادر فى عام ١٧٧٦، وقد جاء عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة عن بريطانيا، وتضمن هذا الإعلان لأول مرة فى التجربة الأنجلوسكسونية، حقوقا بالمعنى الدقيق على نحو يسمح باعتباره أول إعلان للحقوق بالمعنى الفنى الدقيق للكلمة، حيث أكد على مجموعة الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان.

▪شرعة الحقوق الصادرة عام ١٧٩١، وهى عبارة عن عشرة تعديلات أُدخلت على الدستور الأمريكى لعام ١٧٩١، وكان من أهمها الحرية الدينية، حرية الرأى قولا وكتابة، وحرية الصحافة، وحرمة الحياة الشخصية، وضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء العقوبات القاسية.

▪إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر فى فرنسا عام ١٧٩٨، ويتضمن أربعة مبادىء أساسية، هى: يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين فى الحقوق، حرية الرأى والتعبير، حق المواطنين فى إدارة

بلادهم، التوازن بين حقوق الأفراد من جانب والمصلحة العامة من جانب آخر.

سادساً: حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم:

بعد الحرب العالمية الأولى وبالتحديد عام ١٩٢٠ تأسست منظمة عصبة الأمم كأول منظمة عالمية شاملة، وذلك لتنظيم العلاقات الدولية وإيجاد إطار قانوني للقضايا الساخنة التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب، لقد كان الإنسان في مواقع كثيرة من العالم يعاني من آثار الحرب من جهة، والتخلف الاقتصادي من جهة ثانية، لذا كان ينظر إلى إنشاء منظمة عصبة الأمم بوصفها آلية لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا الدولية، وعلينا أن نعترف بأن موضوع حقوق الإنسان لم يكن من المواضيع المحورية في عهد عصبة الأمم، إلا أنه نص على بعض القضايا المتعلقة بالتزامات وتعهدات الدول، وبالتالي يعني الاهتمام بشكل غير مباشر بحقوق الإنسان[١]، إذ أن العهد لا يشير إلى حقوق الفرد بشكل مباشر وإنما يقر بعض الحقوق للأفراد بصفتهم الجماعية[٢]، وذلك في مواد مختلفة خاصة بالسلم ونظام الانتداب[٣].

ونخلص هنا إلى أن عهد عصبة الأمم لم يتطرق إلى حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وإنما عالج هذه

---

(١) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٨٥. وللمزيد يراجع: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٣؛ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٦٢.

(٢) د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، ١٩٨٣، ص١٧٦.

(٣) بيان ماري دوبري، القانون الدولي العام، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، بيروت، ٢٠٠٨، ط١، ص١٧٣.

الحقوق في إطار الحقوق الاجتماعية المرتبطة بتقرير مصير الجماعات والأقوام التي كانت تابعة لدول أخرى وفي ظروف قاسية، لذا فرض نظام الانتداب على أقاليم هذه الجماعات والأقوام لغرض تطوير أنظمة الحكم فيها، لكي تصل إلى مواكبة الشعوب المتطورة[١].

ويمكن القول أنه على مدى العمر القصير لعصبة الأمم بذلت المساعي في محاولة لسد أوجه النقص في ميثاقها وتوجيه نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، غير أن هذه المساعي لم يكتب لها التوفيق، والواقع أن حماية حقوق الأقليات في ظل عهد عصبة الأمم كانت بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولي بحقوق الإنسان، وقد تم التأكيد على أن نصوص معاهدات الأقليات هي قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات ولا يجوز أن يسمو عليها أي قانون داخلي، على أنه إذا كانت جهود عصبة الأمم قد اقتصرت على بعض فئات من الناس وخصتهم بالحماية، فإنها لم تستطع أن تنهض بمسئولياتها في نظام حماية الأقليات، وذلك بسبب السمة الإقليمية للمعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات، وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية[٢].

سادساً: حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة:

تقع حقوق الإنسان في بؤرة اهتمامات كل أنشطة الأمم المتحدة تقريباً، بل إنه من المعروف أنه أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو (الذي تم فيه إقرار ميثاق المنظمة) عام ١٩٤٥، تم اقتراح "إعلان الحقوق الأساسية للإنسان" لكن لم يتم بحثه بسبب احتياجه إلى إعادة نظر تفصيلية، أكثر مما كانت متاحة في ذلك الوقت، لذلك أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة،

---

(١) د. معروف عمر كول، عصبة الأمم وحقوق الإنسان، مجلة زانكوي سليماني، قسم الدراسات الإنسانية، ع: (٣٠)، تشرين الأول ٢٠١٠، ص٢١٦.

(٢) د. صالح بدر الدين، الحقوق الجماعية للشعوب، في: د. أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة "دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص٢٧.

والتي اجتمعت بعد انتهاء جلسات مؤتمر سان فرنسيسكو أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس فعلا بإنشائه عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان تطبيقاً للمادة (٦٨) من الميثاق والتي تنص على أن للمجلس أن ينشئ لجاناً من أجل تعزيز حقوق الإنسان[١].

ومن هنا يمكن القول بأن منظمة الأمم المتحدة التي وجدت بعد الحرب العالمية الثانية لعبت دوراً عظيماً وحيوياً في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الآن، وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والإعلانات والمواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تبيانها وأشكالها المختلفة[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ م، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق بموضوع الإنسان وحقوقه[٣].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان- في إطار مُنظّمة الأمم المتّحدة والوكالات الدوليّة المُتَخَصِّصة، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

(٢) د. صالح بدر الدين، نشأة وتطور حقوق الإنسان، في: د. أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة "دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

(٣) الهيئة العامة للاستعلامات المصرية: حقوق الإنسان في مصر، (مأخوذة بتاريخ الأربعاء ١٨ فبراير ٢٠١٥)،

ولقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في إبرام العديد من الإعلانات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان، ومن أمثلة الإعلان الدولية ما يلي[1]:

- إعلان حقوق الطفل ١٩٢٣
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، ١٩٤٨)
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (منظمة الدول الأمريكية، ١٩٤٨)
- إعلان حقوق المعوقين (الأمم المتحدة، ١٩٧٥)
- إعلان بشأن الحق في التنمية (الأمم المتحدة، ١٩٨٦)
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (منظمة التعاون الإسلامي، ١٩٩٠)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان، ١٩٩٣)
- إعلان واجبات الإنسان ومسؤوليته (اليونسكو، ١٩٩٨)
- الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو، ٢٠٠١)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٧)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨)

---

(1) http:// www. sis. gov. eg/ Ar/ Templates/ Articles/ tmp Articles. aspx? ArtID= 3559#. VOPWRua UfqE

Shaw, Malcolm, N: International Law, Second Edition, Grotius Publication Limited, Cambridge, 1986, p. 406

ومن أمثلة الاتفاقيات العالمية ما يلي[١]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)[٢]
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (ICSPCA)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[٣]
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (MWC)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (منظمة العمل الدولية ١٦٩)

---

(١) وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص ٣.

(٢) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠٠٦، ص٦٣.

(٣) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣.

المبحث الثاني

فئات حقوق الإنسان

لقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي، وانتهينا إلى أنه من الصعب وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان، ولكن على أي حال يمكن القول بشكل عام بأن حقوق الإنسان تتسم بأنها متأصلة في طبيعتها، ولا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة عند غيابها أو الانتقاص منها[١]. وتكفل هذه الحقوق للإنسان إمكانات التنمية والاستثمار والتقدم كافة .. إضافة إلى الحياة الكريمة التي تنسجم مع طبيعة الإنسان[٢]، ويمكن تصنيف هذه الحقوق لفئات ثلاث رئيسية هي:

- الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية: ويطلق عليها الجيل الأول لحقوق الإنسان، وهي ترتبط بحرية الإنسان وحقوقه السياسية وإدارته للحكم في وطنه وتشمل حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحق الإنسان في سلامة جسده وحق المشاركة وحق التجمع والتنظيم ..الخ.

- الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ويطلق عليها الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي الحقوق التي ترتبط بالأمن الاقتصادي والصحي للانسان وتشمل حقه في السكن والزواج والعمل والتعليم والمأكل والرعاية الصحية ... الخ.

- الفئة الثالثة: الحقوق البيئية والتنمية: ويطلق عليها الجيل الثالث لحقوق الإنسان،وتتميز هذه الفئة بأنها حقوق تضامنية أي لا يمكن للإنسان

---

(١) Jankovic (B.M): "Public International Law" Transnational Publishers Dobbs Ferry. New York, 1984, P.148.

(٢) فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠. وللمزيد يراجع: سعد بن محمد العتيبي، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل، بحث منشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة، السنة ٣١، العدد ٨٩، ١٩٩٣، ص٥٤.

أن يحصل عليها منفرداً وتشمل الحق في بيئة صحية نظيفة والحق في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية.

وتأسيساً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ نتناول في المطلب الأول الحقوق المدنية والسياسية؛ في حين نتناول في المطلب الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأما المطلب الثالث فنتناول فيه الحقوق البيئية والتنمية.

المطلب الأول

الحقوق المدنية والسياسية

تنقسم هذه الفئة من الحقوق إلى طائفتين هما الحقوق المدنية، والحقوق السياسية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحقوق المدنية (Civil Rights):

إن مصطلح الحقوق المدنية (Civil Rights) [1] هو مصطلح يعني الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطناً في مجتمع أو ولاية

---

(١) يعود مصطلح الحقوق المدنية إلى المصطلح اللاتيني civic والتي تعني حقوق المواطنين. أما عن المواطنين في الدولة الرومانية فكانوا ينقسمون إلى نوعين إما أحرار أو ليسوا أحرار ولكن ظهر هذا المصطلح ليظهر بأن لجميع المواطنين في الدولة الرومانية نفس الحقوق و أنهم متساوون أمام القانون. في القرن السابع عشر الميلادي قام القاضي الأنجليزي الشهير الأستاذ إدوارد كوك، بمراجعة فكرة حقوق المواطنين من خلال مناقشة فكرة ان جميع الإنجليز تمتعوا بنفس الحقوق عبر التاريخ. تم تبني مجموعة الحقوق الإنجليزية في عام ١٦٨٩م وتم إعلان ميثاق فرجنيا للحقوق في عام ١٧٧٦م.
في العصر الحديث تم استخدام مصطلح الحقوق المدنية وارتبط مع الحقوق السياسية عندما تم إعلان العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والحقوق السياسية و هو العهد الذي صدر مع العهد الدولي الخاص للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تم إصدارهما في عام ١٩٦٦ من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة.
موقع (mawdoo3): ما هي الحقوق المدنية، (مأخوذة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥)،
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9

أو دولة، ومن أمثلة هذه الحقوق حرية التملك، وحرية التعبير وحرية الصحافة والعقيدة.

والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا، ولذلك فيه توصف بأنها من قبيل الحقوق الشخصية أو الأصلية؛ أو الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية –المادية والمعنوية– لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها[١]، وترتيباً على ذلك فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة، ودونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلاً أو الدين أو المكانة الاجتماعية، إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه[٢].

وعليه فإنه على خلاف مجموعة الحقوق السياسية –كما سنرى– تكون من حيث المبدأ مقصورة على المواطنين، أي أولئك الذين ينتمون أصلاً إلى الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، فإن الحقوق المدنية تثبت –في ظل ضوابط معينة– للأجانب أيضاً، فكأن جوهر هذه الحقوق، إنما يقوم –أساساً– على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء في جانبها العضوي (الأمن، السلامة البدنية، حرية الانتقال ...)، أو في جانبها النفسي (مثلاً: حرية الفكر والتعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الاسم ...) [٣].

وإضافة إلى ما تقدم توصف الحقوق المدنية بخصائص عدة أخرى، نذكر منها ما يلي[٤]:

---

(١) راجع: د. حسين الراوي، المدخل لدراسة القانون "نظرية الحق"، د.ن، د.ت، ص٢٨

(٢) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٨.

(٤) المرجع نفسه، ص١٣٩.

▪أولاً: أنه لا يجوز -كمبدأ- التصرف على أي نحو كان وبأي حال من الأحوال.

▪ثانياً: أنه لا يجوز الحجر عليها، حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.

▪ثالثاً: أنها حقوق لا تنتقل بالميراث؛ إذ أن ورثة الشخص -مثلاً- لا يحق لهم أن يرثوا بدنه أو حقه على شرفه واعتباره.

▪رابعاً: أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك وعدم الاستعمال.

▪خامساً: أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق، ينشئ حقاً مالياً لصاحبها باقتضاء التعريض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء.

وإذا تناولنا على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيّة الأمم المُتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث نصت على العديد من الحقوق المدنية للمرأة؛ تنطلق الاتفاقيّة في هذا الخصوص من الفكرة الأساسيّة التي تقضي بأنّ تعزيز المُساواة بين الجنسين يُعتبر في جوهره عملية تتّصل بالقانون وأنّ المُساواة أمام القانون حق إنساني أساسي[1]؛ ولذا تُطالب الاتفاقيّة الدول الأطراف بالعمل على تعزيز المُساواة بين الجنسين كمحرك للإصلاح القانوني والسياسي، والعمل أيضًا على إزالة المعوّقات الثقافيّة والقانونيّة التي تقف عقبةً أمام المرأة لتحقيق أهلية قانونيّة مُساوية لأهلية الرجل والفرص المُتساوية لمُمَارسة هذه الأهليّة. فنجدها- أي الاتفاقيّة- تلزم الدول الأطراف باتّخاذ الإجراءات والتدابير المُناسبة من أجل ضمان الحقوق المُتساوية للمرأة والرجل في إبرام العقود وإدارة المُمتلكات والتعامل مع المرأة على قدمِ المُساواة في جميع مراحل الإجراءات

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣.

القضائيّة. كما وتُطالب الاتفاقيّة الدول الأطراف باعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة- التي يكون لها أثرٌ قانوني يستهدف الحد من الأهليّة القانونيّة للمرأة- باطلة ولاغية، فضلاً عن منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المُتّصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم(١).

وفي إطار العلاقات الأسرية تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف بأنْ تتحمّل حكوماتها مسؤوليّة ضمان الحقوق المُتَساوية لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكية المُمتَلكات وحيازتها والإشراف عليها وإدارتها والتَمتُّع بها والتصرُّف فيها، كما وتلزم الاتفاقيّة حكومات الدول بضمان حصول المرأة على الاستحقاقات الأسرية، والقروض البنكية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي على أساس المُساواة مع الرجل(٢).

ثانيا: الحقوق السياسية (Political Rights):

هي أحد فروع حقوق الإنسان، الذى يتضمن المبادىء الخاصة بحماية حريات الأفراد من انتهاكات المجتمع أو الحكومة، وتؤكد الحقوق السياسية على قدرة الأفراد وحرياتهم بالمشاركة في المجتمع دون أي تمييز أو تفرقة عنصرية، ومن أمثلتها الحقوق المتعلقة بالعدالة وإجراءات القضاء، مثل حقوق المتهم بأن يجرى له محاكمة عادلة، الحق في التعويض إذ أثبت أنهم بريءمن التهمة الموجهة إليه.كما تتضمن الحقوق

---

(١) هالة السيد هلالي، "دور الأمم المُتّحدة في حماية حقوق المرأة: دراسة حالة لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة ٢٠٠٤، ص١١١.

(٢) راجع أحكام المادتين ١٣، ١٥ من اتفاقيّة المرأة. وانظر كذلك: منى ذو الفقار، "المرأة المصرية في عالم مُتغيّر"، ورشة عمل نظّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للمرأة، بالتعاون مع هيئات دوليّة، بالمجلس القومي للمرأة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص٢١٥- ٢١٦؛ اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل، رؤية نقدية لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الأمانة العامة، د.ت، ص ص٤٤- ٤٦.

السياسية الحقوق ذات الصلة بالمشاركة المجتمعية كالحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات والحق في التجمع، والحق في الاعتراض والحق في التصويت بالانتخابات والحق في لترشح لمثل هذه الانتخابات.

ومن أبرز الوثائق الدولية التي نصت على تلك الحقوق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتزامن مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في عام ١٩٦٦ من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و يعرف العهدان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر قبله في عام ١٩٤٨ بالإنجليزية باسم **the international bill of rights** أي أنهم يتضمنون مختلف الحقوق و نصوا على شمولية هذه الحقوق.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن بعض الحقوق لجماعية مثل الحق في تقرير المصير للشعوب وعدم خضوع الشعب لإرادة دولة أخرى و حق الشعب في التصرف في ثرواته الطبيعية.ومن ضمن الحقوق السياسية التي تنولها العهد، الحق في الحرية والأمن و منع الإعتقال التعسفي للشخص، حق الشخص في معرفة سبب اعتقاله كما و ينص العهد على احترام كرامة الشخص المعرض للحبس.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة -كمثال- نجد هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نصت على تمتعها بالحقوق السياسية، وفي مقدمة هذه الاتفاقيات اتفاقيّة الأمم المُتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١].

---

[١] للمزيد من التفاصيل راجع: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان- في إطار مُنظّمة الأمم المتّحدة والوكالات الدوليّة المُتَخَصّصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٣م؛ الشحات إبراهيم مُحمّد منصور، المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٨م؛ عبدالعظيم عبدالسلام، حقوق الإنسان وحرّياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العالميّة والمواثيق الدوليّة- الجزء أول- الجزء الثاني، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥م؛

وفي الحقيقة إن إقصاء المرأة عن المُشَاركة السياسيّة له جذور تاريخيّة واقتصاديّة وقانونيّة، وأنّ تاريخ النساء في المُشَاركة في الانتخابات السياسيّة أقصر زمنًا إذا ما قُورن بمُبَاشرة الرجال لحقوقهم في هذا المجال، ولذا كان من الطبيعي–والحال كذلك– أن تتضمّن الاتفاقيّة الدوليّة للمرأة أحكامًا كثيرة بشأن التدابير والإجراءات الواجب على الدول الأطراف اتّخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسيّة بصفة عامة،والمُشَاركة السياسيّة على وجه الخصوص، فتقضي الاتفاقيّة بالتزام الدول الأطراف باتّخاذ التدابير المُناسبة لإعطاء المرأة على قدم المُساواة مع الرجلالحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهليّة للانتخاب لجميع الهيئات التي يُختار أعضاؤها بالاقتراع العام، وكذلك المُشَاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المُستَويات الحكوميّة، وأيضًا المُشَاركة فيّ أيّة مُنظّمات وجمعيّات غير حكوميّة تهتم بالحياة العامة والسياسيّة للبلد[1].

ومن أهم ما يحسب لهذه الاتفاقية أنها لم تقتصر على تأكيد أهميّة حصول المرأة على مكانة مُتَسَاوية مع الرجل في الحياة السياسيّة والعامة فحسب، ولكنها اقترحت إلى جانب ذلك، خطة عمل قابلة للتطبيق على أرض

مُحمّد صلاح عبدالبديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المُشرّع والقضاء، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٧؛ مُحمّد فهيم درويش، الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار النهضة العربيّة، ٢٠٠٧م؛ مُحمّد فؤاد جاب الله، تطوّر الآليّات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتّحدة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠١٠م؛ د. نبيل مصطفي خليل، آليّات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(١) هالة السيد إسماعيل هلالي، "دور الأمم المُتّحدة في حماية حقوق الإنسان"، دراسة حالة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٣. انظر كذلك: عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين، مصر والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠٠٨.

الواقع. فالدول- طبقًا لأحكام الاتفاقيّة- مُطالبة بتطبيق بنودها بما يضمن مُشَاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسيّة والعامة، بما في ذلك المُشَاركة في عملية إعداد وتقديم التقارير الحكوميّة عن مدى تطبيق الدول لأحكام الاتفاقيّة وبنودها[١].

ونخلص مما سبق أن هناك العديد من الحقوق المدنية والسياسية المقررة للأفراد عموماً سواء بموجب التشريعات الوطنية أو وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن أمثلة هذه الحقوق ما يلي[٢]:

- الحق في حماية الحرية الشخصية.
- الحق في الحياة وفي السلامة والأمن.
- الحق في ممارسة الحرية الدينية.
- حرية الرأي والتعبير. [٣]
- حرية الاجتماع.
- حرية التجمع.
- الحق في احترام الحياة الخاصة.
- الحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية.
- الحق في الحماية القضائية.

---

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: منى ذو الفقار، "المرأة المصرية في عالم مُتغيّر"، ورشة عمل نظّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للمرأة، بالتعاون مع هيئات دوليّة، بالمجلس القومي للمرأة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص١٩٩ وما بعدها.

(٢) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مرجع سابق، ص١٤١-١٤٢.

(٣) زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالاشارة إلى دستور الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢، ص ١١ وما بعدها. وللمزيد يراجع:

محمد قدري حسين، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجموعة الأفاق المشرقة، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٣ وما بعدها.

- الحق في التنقل وفي اختيار مكان الإقامة المناسب.
- تجريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غيرالإنسانية أو المهينة.
- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة.
- الحق في الجنسية.
- الحق في تولي الوظائف العامة.

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يقصد بالحقوق الاقتصادية تلك الحقوق التي تدخل في نطاقها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، وإن كانت فئة الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك من منطلق أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض. كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية[1].

---

[1] د. جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، بدون سنة نشر، ص٣.

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً.

وعلى أية حال لا يمكن الجزم بأن هناك دولة من دول العالم ليست طرفاً في واحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل الحقوق الواردة بهذا العهد، ومن بينها[1]:

- الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها؛
- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛
- الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين؛
- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى؛
- الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً؛

---

(1) منظمة العفو الدولية: ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟، (مأخوذة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥)،
http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/what-are-escr

▪ الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛

▪ الحق في الحصول على المياه، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اتفاقيّة الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ حيث تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل بما يكفل لها، المُساواة مع الرجل، في الحقوق، ولا سيَّماالحق في العمل والحق في التَمتُّع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام[1].

كذلك نصّت الاتفاقيّة على كفالة الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن في العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، وتلقّي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك الاستحقاقات، المُساواة في المُعاملة، فيما يتعلّق بالعمل ذي القيمة المُتَساوية، وكذلك المُساواة في المُعاملة عند تقييم نوعية العمل[2].

وأعطت الاتفاقيّة، المرأة الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيَّما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات

---

[1] راجع نص المادة (١١) من اتفاقية المرأة.

[2] هالة السيد هلالي "دور الأمم المتّحدة في حماية حقوق المرأة.. دراسة حالة لجنة مُناهضة التمييز ضد المرأة"، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.

عدم الأهليّة للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، كما شملت الحقوق الاقتصاديّة أيضًا الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛ وذلك بنصها على أنّه توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتّخذ الدول الأطراف التدابير المُناسبة من أجل تحقيق ذلك[١].

في إطار تحقيق أهداف الاتفاقيّة والوصول بالمرأة إلى تحقيق المُساواة مع الرجل، وتمكينها من مُمَارسة حقوقها، تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحقوق الاجتماعيّة. ويشمل ذلك العمل من أجل أنْ تضمن الدول للمرأة، على أساس المُساواة مع الرجل، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المُتعلّقة بتنظيم الأسرة، وأنْ تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مُناسبة فيما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفّرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء فترة الحمل والرضاعة[٢].

---

(١) ماجدة الشربيني، "اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.. المُساواة أمام القانون"، ورشة عمل نظّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع هيئات دوليّة (UNDP, UNCIF, UNFPA and Unifem)، ص٣١١.

(٢) راجع نص المادة (١٢) من الاتفاقية؛ وكذلك راجع: هالة السيد هلالي "دور الأمم المُتّحدة في حماية حقوق المرأة.. دراسة حالة لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة"، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

المطلب الثالث

الحقوق الجماعية

نتعرض في هذا المبحث لموضوع الحقوق الجماعية للشعوب، ونعني بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك لا يمكن حرما فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة[١].

ويمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية، وأهم هذه الحقوق حق الشعوب في السلام، والأمن ونبذ الحروب، واللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأيضاً حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والسيطرة على الموارد الطبيعية يعد تجسيداً حياً لحق الشعوب في تقرير مصيرها[٢].

وأيضاً تعد التنمية المستدامة حق جماعي للشعوب خاصة بعد المجهودات الضخمة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص التوعية بحق الشعوب في التنمية والعمل ومكافحة الفقر والبطالة من خلال البرامج التي يقدمها هذا البرنامج وإعلان الأمم المتحدة المتضمن حق الشعوب في التنمية عام ١٩٨٦، ولا شك أن تلوث البيئة الناشئ عن التقدم

---

(١) د. صالح بدر الدين، الحقوق الجماعية للشعوب، في: د. أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة "دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٢.

الصناعي والتكنولوجي أدى إلى إجماع دولي بحماية كوكب الأرض من التلوث، ولقد نادى بعض الفقه بثبوت حق الإنسان في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، ونظراً للإجماع الدولي المتمثل في المعاهدات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث فقد أصبح للإنسان أو للشعوب الحق في بيئة خالية من التلوث[١].

وفيما يلي سيكون الحديث عن بعض الحقوق الجماعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحق في تقرير المصير:

مما لاشكّ فيه أنّ مبدأ الحق في تقرير المصير (Right of Self-Determination)[٢] يُعتبر من المبادئ الحديثة النشأة نسبيًا، رغم أنه له جذوره الضاربة بعمقٍ في القدم، ومروره بمراحل وتطورات شتى[٣]، فقد

---

(١) المرجع نفسه، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) ترجع الأصول التاريخية لحق تقرير المصير إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ، وذلك ضمن المبادئ التي عملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٩ نوفمبر ١٧٩٢، والذي أكدت فيه على مساندتها لكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال وحمايتها للمناظرين الذين يكافحون من أجل الحرية. انظر:د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٢-٣٠٣؛ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص٢٦٣؛ د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٠٩ وما بعدها؛ د. أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٧، ص٥١١؛ ريموش نصر الدين، موقف القانون المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٨، ص٩٦-٩٧؛ د. محمد يوسف علوان، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٢، ص٣١٤-٣١٥.

(3) Prakash Sinha, "Is self- Determination Passe" C.G.TL, Vol. 12, No. 2, PP.269-279.

وجد التعبيرُ عنه في الثورتين الأمريكيّة والفرنسية، كما تبنّاه الرئيس الأمريكي مونرو سنة ١٨٢٣، باعتباره الأساس الجوهري للمبدأ الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شئون أمريكا، ومن ثَمّ أكد عليه الرئيس الأميركي ويلسون في نقاطه الأربع عشرة، وكذلك تضمنته مُعَاهدات السلام التي اختتمت بها الحرب العالميّة الأولى، ويعتبره الاتحادُ السوفييتي أهم مبدأ من مبادئ القانونِ الدولي المُعَاصر[١].

وقد تعدّدت التعاريف[٢]واختلفت المضامين المُعطاة لحق تقرير المصير نظرًا لطول الفترة التاريخيّة التي مرّ بها منذ بداية ظهوره، وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المُتّحدَة وقراراتها المُتَعَاقبة، ونظرًا لاختلاف المُنطلقات الأيديولوجيّة والمصالح السياسيّة للدول[٣].

وعلى أية حال أيا كانت التعاريف التي قيلت بشأن حق تقرير المصير، فإنها يمكننا القول بأن حق تقرير المصير يعني[٤]:

---

(١) ج.أ. تونكين، ترجمة: أحمد رضا "القانون الدولي العام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص٤٨.

(٢) ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن حق تقرير المصير يشير إلى "أن كل أمة تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارسها إن شاءت". وعرفه الفقيه **cobban** بأنه "هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شئونها بنفسها". كما عرفه الفقيه **Hertz** بأنه "هو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شئونها دون أي تدخل أجنبي". بينما ذهب الفقيه **Brownlie** إلى تعريف حق تقرير المصير بأنه "هو حق كل جماعة وطنية فيأن تختار بنفسها شكل نظامه السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى"، أما الفقيه السوفيتي **Keylow** فقد عرفه بأنه "حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل حكومة جديدة. راجع د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٣) للمزيد من التعاريف انظر: د. عمر إسماعيل سعد الله "تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المُعَاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٦٩-٧٢. مشارٌ إليه في: مُحَمّد شوقي عبد العال حافظ "الدولة الفلسطينيّة.. دراسة سياسيّة قانونيّة في ضوء أحكام القانون الدولي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص٨٠.

(٤) د. عبد الناصر قاسم الفرا "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدوليّة"، جامعة القدس، ص١٠-١١.

١ – حق الشعوب في الاستقلال.

٢ – حق الشعوب في الانفصال؛ وهذا الانفصال لا يكون للأقلية عن البلد الأصلي، حرصًا على وحدة وتماسك الدول وعدم تفتتها، ولو طبق الانفصال على الأقليّات التي تعيش داخل الدول المُختلفة لأدى ذلك إلى تفسُّخ هذه الدول وانهيار النظام الدولي المُعَاصر.

٣ – حق اختيار نظام الحكم الذي يُنَاسب الشعوب ويلبي احتياجاتها.

٤ – هو مُمَارسة حقوق الإنسان المُختلفة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥ – حق مُمَارسة كافة حريات الإنسان السياسيَّة والاقتصاديَّة.

٦ – حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل استمرار الحياة.

٧ – حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يُنَاسبها، بما فيها شعوب الأقاليم غير المُتَمَتِّعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية.

٨ – حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل إحقاق الحق السياسي للشعوب، وإنكاره يعني حرمانها من مُمَارسة سيادتها واستقلالها، وفرض أوضاع عليها مرفوضة دوليًا.

٩ – أن إلحاق أو ضم جزء من دولة بإقليم دولة أخرى لا يجوز أن يتم قبل استفتاء الشعوب القائمة فى الجزء الذي يراد فصله أو ضمه لدولة أخرى.

١٠ – حق الشعوب بالكفاح بشتي أنواع السبل فى سبيل نيل الاستقلال.

١١ – لا يُعتبر حق تقرير المصير مبدًا سياسيًا فحسب؛ بل يُعتبر من أهم مبادئ القانون الدولى، ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان.

١٢ – إنَّ احتلالَ أراضي الغير بالقوة، هو إنكارٌ لحق تقرير المصير.

١٣ – حق تقرير المصير الذي يعترف به فقهاءُ القانون الدولي، هو الحق في مُمَارسة الديمقراطيّة بجميع أشكالها وهو حقّ قانوني دولي.

ثانياً: الحق في التنمية:

من الثابت وجود علاقة واضحة وصريحة بين حقوق الإنسان والتنمية، فحقوق الإنسان في مجملها تهدف إلى توفير حياة كريمة، فالإنسان من حيث حقه في التعبير عن رأيه وحقه في التنقل والسفر والهجرة وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في العمل والأرباح التي تحقق مستوى معيشة مناسب للإنسان، ومن ناحية أخرى تهدف للتنمية الاقتصادية إلى رفع مستوى دخل الإنسان، وزيادة فرص العمل المتاحة، ورفع مستويات التعليم والرعاية الصحية لأفراد المجتمع، وهكذا تتداخل أهداف التنمية مع حقوق الإنسان المعلنة، وتربط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة بنظرها إلى الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة وغايتها[١].

ويمكن القول بأن الانتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعد من أكبر المعوقات التي تقف في طريق التنمية، ويكفي أن ندلل على ذلك بأن الدول المتخلفة اقتصادياً، هي دول تنتهك أبسط حقوق الآدمي، ويشكل ذلك في نفس الوقت سبب ونتيجة تخلفها[٢].

وفي الحقيقة لم تتوان الأمم المتحدة عن وضع قواعد تحكم هذا الحق الوليد من حقوق الإنسان، إذ بقرارها رقم ١٢٨/٤١ لعام ١٩٨٦، تبنت

---

(١) د. صالح بدر الدين، الحقوق الجماعية للشعوب، في: د. أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة "دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٧٤-٧٥.

الجمعية العامة "الإعلان الخاص بالحق في التنمية"، والـذي تتمثـل أهـم ملامحه في الآتي[١]:

- أن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنـازل عنها، والذي بمقتضاه يكون لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في المـشاركة والمساهمة في، والتمتع بالتنميـة الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافيـة والسياسية.

- يتضمن الحق في التنمية الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك سيادتها الكاملة فوق كل مواردها وثرواتها الطبيعية.

- الإنسان هو أساس الحق في التنمية، ويجب أن يكـون المـشارك والمستفيد الأساسي منه.

- ضرورة اتخاذ كل الخطوات اللازمة، على الصعيد الدولي والوطني، لكفالة الحق في التنمية.

- تقع مسئولية التنمية على الكائنات البشرية فرادى وجماعات.

- للدول الحق في، وعليها واجب تحقيق التنمية من أجل تحسين رفاه شعبها.

- على الدول مسئولية خلق الظروف الدولية والوطنية التي تـساعد على تحقيق الحق في التنمية.

- يتطلب إنجاز الحق التنمية الاحترام الكامل لمبادئ القانون الـدولي الخاصة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- على الدول واجب التعاون فيما بينها لكفالة التنمية وإزالة المعوقات التي تعترضها.

---

[١] المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.

▪ على الدول اتخاذ خطوات حثيثة للقضاء على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب الناجمة عن الفصل العنصري، وكل أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والإحلال والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والتدخل الأجنبي وتهديد السيادة الوطنية، والتهديد بالحرب، وعدم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

▪ على الدول اتخاذ خطوات حثيثة لإزالة عوائق التنمية الناتجة عن فشلها في كفالة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

▪ على الدول المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدولي، خصوصاً عن طريق نزع السلاح الكامل والشامل، مع توجيه موارد نزع السلاح نحو التنمية خصوصاً في الدول النامية.

ثالثاً: الحق في التنمية المستدامة[1]:

يُعد مفهوم "التنمية المستدامة" من المفاهيم الحديثة، والتي ظهرت مع بداية الاهتمام العالمي بقضايا البيئة وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والاستخدامات غير الرشيدة لتلك الموارد.

وغنى عن البيان أن أنماط ومستويات التنمية المستدامة تتسم بالتعدد، الأمر الذى ترتب عليه أهمية ارتكازها على مجموعة من المبادئ التى تحكم السلوك البشري فى توفر معطيات بيئية متنوعة، ومن ثم فهناك أهداف تسعى إلى تحقيقها تلك التنمية من خلال مشاركات ومساهمات أطرافها، وباستخدام الأدوات التي تكفل الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة.

---

(1) راجع مقالة للدكتور هشام بشير بعنوان "التنمية المستدامة: المفهوم والمكونات" منشورة على موقع الشبكة العربية للتنمية المستدامة بتاريخ الجمعة ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢، (مأخوذة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥)،
http://ansd.info/main/art.php?id=130&art=10540

ومن الأخطاء الشائعة، القيام بالمزج بين التنمية المستدامة والتنمية البيئية أو إعتبارهما مترادفتين، حيث يظن الكثير أن التنمية المستدامة هي المحافظة علي البيئة بكل مفرداتها من حيث سلامة الهواء والماء، والمحافظة علي المحميات الطبيعية، وزراعة الغابات، والتشجير، ومشكلات التصحر إلي غير ذلك من القضايا المتعلقة بالبيئة، وإذا كانت الجوانب البيئية ركناً أصيلاً من التنمية المستدامة إلاّ أنها ليست كل الأركان، فالتنمية المستدامة هي رؤية أكثر شمولية للمجتمع علي نحو يفوق البعد البيئي.

مفهوم التنمية المستدامة:

ظهر مصطلح " التنمية المستدامة" علي الساحتين الدولية والمحلية، وسط حالة من الزخم المفاهيمى والتنوع الحاد فى المصطلحات المعاصرة مثل العولمة، صراع الحضارات، الحداثة، ما بعد الحداثة، التنمية البشرية، البنيوية، الجينوم، المعلوماتية، ... وغيرها من التعبيرات التي يجب علينا فهمها لكي نجد لغة خطاب مع العالم، وأيضا لكي يكون لدينا الوعي بمفهوم هذه المصطلحات ولا يكون عندنا لبس أو خلط للأمور؛ فالتعريفات للمصطلحات تأخذ منحنيات وتفسيرات وتأويلات مختلفة طبقاً لطبيعة البلد وثقافته، ولوجهة نظر واضع المصطلح، وأيضاً لوجهة نظر المفسر للمصطلح، إنّ ذلك يخلق قدراً من الغموض والالتباس في معني المصطلح ليس فقط لدي العامة ولكن لدي المتخصصين أنفسهم. (١)

وجدير بالذكر، أنه قبل تداول استخدام مفهوم "التنمية المستدامة" في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم، كان المفهوم السائد هو "التنمية" بمعناها التقليدي، وقد برز مفهوم "التنمية" بعد الحرب العالمية الثانية

---

(١) زايد علي زايد الغواري ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية.... ، مرجع سابق ص ١٧٣. وللمزيد يراجع: شطاب كمال: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٦٢.

وحصول مجتمعات العالم الثالث على استقلالها السياسي، وذلك حينما بدأت الدول الرأسمالية الكبرى تروج للفكر التنموي التقليدي الذي يؤكد على أن ما تعاني منه دول العالم الثالث من فقر وجهل إنما هو نتاج لتخلفها – وليس لاستعمارها لسنوات طويلة – ومن ثم طرح ذلك الفكر مفهوم التنمية كأداة تستطيع من خلالها دول العالم الثالث أن تتجاوز حالة التخلف وتلحق بالدول المتقدمة.

ولقد كَثُرَ استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، ويعتبر أول مَنْ أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير" مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧، وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٨٣ برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية (٢٢) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغيرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

وقد صنفت التعاريف التي قيلت بشأن التنمية المستدامة إلى صنفين، هما:

الصنف الأول: تعاريف مختصرة:

سُميت هذه التعاريف بالتعاريف الأحادية للتنمية المستدامة، وفي الحقيقة أن هذه التعاريف هي أقرب للشعارات وتفتقد للعمق العلمي والتحليلي ومنها:

- التنمية المستدامة هي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار.
- التنمية المستدامة هي التنمية التي تتعارض مع البيئة.
- التنمية المستدامة هي التي تضع نهاية لعقلية لا نهائية الموارد الطبيعية.

الصنف الثاني: تعاريف أكثر شمولاً، ومنها:

وفقاً لأحد التعريفات فإنّ التنمية المستدامة (Sustainable Development) تعرف بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية.

فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وقد عرف تقرير برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك" التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية علي إشباع احتياجاتها".

وتعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة (الذي تم تبنيه في عام ١٩٨٩) كما يلي:

"التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

- يتضح لنا أن التنمية المستدامة في الواقع هي "مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع"، حيث تُمكّنُ التنمية المستدامة المجتمع وأفراده ومؤسساته من

تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة، كما يحمل هذا المفهوم للتنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم شمولية مفهوم التنمية المستدامة واشتمالها على جوانب اقتصادية واجتماعية ومؤسسية وبيئية وغيرها إلاّ أنّ التأكيد على البعد البيئي في فلسفة ومحتوى التنمية المستدامة، إنّما يرجع إلى أن إقامة المشروعات الاقتصادية الكثيرة والمتنوعة يجهد البيئة سواء من خلال استخدام الموارد الطبيعية القابلة للنضوب أو من خلال ما تحدثه هذه المشروعات من هدر أو تلويث للبيئة، ومن ثمّ تأخذ التنمية المستدامة في اعتبارها سلامة البيئة، وتعطي اهتماماً متساوياً ومتوازياً للظروف البيئية مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتكون حماية البيئة والاستخدام المتوازن للموارد الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة.

وجديرٌ بالذكر أيضاً، أن عملية دمج الاعتبارات الاقتصادية مع الاعتبارات البيئية في عمليات صنع واتخاذ القرارات المختلفة هو بمثابة الطريق السليم لتحقيق التنمية الاستدامة، فالاعتبارات البيئية التي يشملها قرار ما لا تمثل – بالضرورة – تضاد مع الاعتبارات الاقتصادية التي يهدف إليها هذا القرار. فعلى سبيل المثال، فإنّ السياسات الزراعية والتي تعمل على حفظ نوعية الأراضي الزراعية بهدف تحسين آفاق التنمية الزراعية على المدى البعيد، كما أن زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة والمواد من شأنها أنْ تخدم الأهداف البيئية.

أبعاد ومكونات التنمية المستدامة:

لقد ذكرنا آنفاً أن "فكرة التنمية المستدامة" تم التصديق عليها رسمياً في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في "ريو دي جانيرو" عام ١٩٩٢م؛ حيث أدرك القادة السياسيين – في هذا المؤتمر– أهمية فكرة التنمية المستدامة، لا سيما أنهم قد أخذوا في اعتبارهم أنه ما زال هناك جزء كبير من سكان العالم يعيشون تحت ظل الفقر، وأن هناك تفاوتاً كبيراً في أنماط الموارد التي تستخدمها كل من الدول الغنية وتلك الفقيرة، إضافة إلى أن النظام البيئي العالمي يعانى من ضغوط حادة، كل هذه الأمور استدعت ضرورة إعادة توجيه النشاط الاقتصادي بغية تلبية الحاجات التنموية الماسة للفقراء ومنع حدوث أضرار سلبية من دورها أن تنعكس على البيئة العالمية، وبالفعل استجابت الدول سواء النامية أو الصناعية، واقترحت البلدان النامية صياغة ما يسمى عهد جديد من النمو لمعالجة قضايا الفقر والمشاكل التي تعانى منها الدول الأقل فقراً، وأما بالنسبة للدول الصناعية، فقد ارتأت ضرورة بذل الجهود المضنية من أجل زيادة الطاقة والمواد الفعالة والكافية إضافة إلى إحداث تحول في النشاط الاقتصادي لتخفيف حدة الثقل من على كاهل البيئة.

ومن التعريفات السابقة للتنمية المستدامة يمكن استخلاص أهدافها، وأبعادها، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

البُعد البيئي:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف البيئية، وتتمثل فيما يلي:

- الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بمعنى حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة حيث أنّه لا توجد بدائل لتلك الموارد الناضبة.

▪مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات.

▪ضرورة التحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد من الموارد الناضبة، ويعتمد ذلك على تحديد قيمتها الاقتصادية الحقيقية، وتحديد سعر مناسب لها بناءً على تلك القيمة.

▪الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.

البُعد الاقتصادي:

تهدف التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية إلى إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية والتي تصل إلى أضعاف أضعافها في الدول الغنية مقارنة بالدول الفقيرة، من ذلك مثلاً يصل استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة إلى مستوى أعلى منه في الهند بـ ٣٣ مرة.

البُعد الاجتماعي:

إنّ عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن عنصر المشاركة حيثُ تؤكّد تعريفات التنمية المستدامة على أنّ التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة بحيث يشارك الناس في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم، حيث يشكل الإنسان محور التعريفات المقدمة حول التنمية المستدامة، والعنصر الهام الذي تشير إليه تعريفات التنمية المستدامة – أيضاً – هو عنصر العدالة أو الإنصاف والمساواة، وهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال المقبلة والتي يجب أخذ مصالحها في الاعتبار وفقاً لتعريفات التنمية المستدامة، والنوع الثاني هو إنصاف من يعيشون اليوم من البشر ولا يجدون فرصا متساوية مع غيرهم في الحصول على الموارد الطبيعية

والخدمات الاجتماعية، والتنمية المستدامة تهدف إلى القضاء على ذلك التفاوت الصارخ بين الشمال والجنوب.

كما تهدف التنمية المستدامة أيضاً – في بعدها الاجتماعي– إلى تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، وتحسين فرص التعليم، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة. (١)

البُعد التكنولوجي:

تستهدفُ التنمية المستدامة تحقيق تحولاً سريعاً في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، إلى تكنولوجيا جديدة أنظف، وأكفأ وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كذلك تهدف إلى تحولا تكنولوجيا في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، لتفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، ويشكل التحسن التكنولوجي الذي تستهدفه التنمية المستدامة، وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق التنمية على حساب البيئة.

مكونات وأنماط الاستدامة:

توجد عدة أنماط للاستدامة تمثل مكونات التنمية المستدامة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

▪ الاستدامة المؤسسية: تُعنى الاستدامة المؤسسية بالمؤسسات الحكومية وإلى أي مدى تتصف تلك المؤسسات بالهياكل التنظيمية القادرة على أداء دورها في خدمة مجتمعاتها وحتى يمكن أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية المستدامة، بجانب دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وإلى أي مدى يكون لتلك المؤسسات ودور في تنمية مجتمعاتها، وبجانب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ما مدى مشاركة

---

(١) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل، ١٩٩٩، ص ٥٤.

القطاع الخاص متمثلاً في الشركات العاملة في المجالات المختلفة في خدمة المجتمع المحيط وخدمة أهداف التنمية بتلك المجتمعات.

▪ الاستدامة الاقتصادية:توصف التنمية بالاستدامة الاقتصادية عندما تتضمن السياسات التي تكفل استمرار الأنشطة الاقتصادية بالمجتمع وأداء الدور المنتظر منها، وتكون في نفس الوقت سليمة من الناحية الإيكولوجية فالتنمية الزراعية والريفية – على سبيل المثال – تتسم بالاستدامة عندما تكون سليمة من الناحية الإيكولوجية وقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية وعادلة من الناحية الاجتماعية ومناسبة من الناحية الثقافية، وأن تكون إنسانية تعتمد على نهج علمي شامل، وتعالج التنمية الزراعية والريفية المستدامة بحكم تعريفها قطاعات متعددة لا تشمل الزراعة فقط بل المياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي. (١)

▪ الاستدامة البيئية:يُقصد بالاستدامة البيئية بأنها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة، لذلك يتمثل هدف الاستدامة البيئية في التقليل إلى أدنى حد من التدهور البيئي، وتتطلب الاستدامة تغذيته بشكل طبيعي، بمعنى أن تكون الطبيعة قادرة على تجديد التوازن البيئي، ويمكن أن يتحقق ذلك بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية حتى لا يتم إلحاق الأضرار برأس المال الطبيعي وذلك كحد أدنى.

▪ البشرية المستدامة:بدأ الاهتمام واضحاً الآن بمدى ارتباط التنمية البشرية بمفهوم التنمية المستدامة، حيث تبرز هذه العلاقة من خلال الحاجة الماسة لإيجاد توازن بين السكان من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، وبالتالي فهي علاقة بين الحاضر والمستقبل بهدف ضمان حياة ومستوى معيشة أفضل للأجيال القادمة والذي يحتاج إلى ربط قضايا البيئة

(١) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧، ص ٤٢.

بالتنمية بشكل محدد ومستمر، حيثُ أنّه لا وجود لتنمية مستدامة بدون التنمية البشرية.

رابعاً: الحق في بيئة سليمة[1]:

إن الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات بل والكائنات الحية الأخرى أن يعيش جميعهم في بيئة متوازنة خالية من التلويث (Contamination)، ومن التلوث (Pollution)، ومن التدهور البيئي، وبصفة عامة من أي أنشطة تؤثر بشكل غير ملائم على البيئة.

ويتميز الحق في بيئة سليمة بعدة خصائص قد تميزه عن غيره من الحقوق البيئية الأخرى، فمن ناحية أولى: فهو حق حديث نسبياً؛ حيث أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر إلا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، وبالتالي فلم يظهر الحديث عن هذا الحق إلا بعد ذلك.

ومن ناحية ثانية فهو حق ذو طبيعة مركبة، مكون من شقين (حق فردي، وحق جماعي)، فأما كونه حق فردي لأنه يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، ويتمتع به الإنسان بغض النظر عن الجنس، أو اللون، أو الدين، أو العرف، أو الأصل... الخ، وأما كونه حق جماعي فلأن الحق في بيئة سليمة هو حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول، وذلك انطلاقاً من أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة بعينها، وإنما قد يكون التلوث عابر للحدود؛ حيث يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كلياً أو جزئياً في بلد آخر، فضلاً عن أن البيئة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وبالتالي فهي حق لجميع

---

(١) "إبراهيم عبدربه إبراهيم" الحق في بيئة سليمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الشبكة العربية للتنمية المستدامة، الأحد ٦ أكتوبر ٢٠١٣، (مأخوذة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥)،

http://ansd.info/main/art.php?id=139&art=10798

الشعوب، وهما يجعلنا نرفع شعار البيئة للجميع (Environment For All).

ومن ناحية ثالثة فإن الحق في بيئة سليمة يعد حقاً زمنياً، حيث يتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث[١].

ويقع الحق في بيئة سليمة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي يعرف بحقوق التضامن، وكما هو واضح من اسمها أنها تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها، وإنما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.

ويجد الحق في بيئة سليمة أساساً شرعياً وقانونياً في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فأما على مستوى القانون الدولي فإنه يمكن القول في البداية على أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان تضمن سبقاً عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق الجيل الثالث "حقوق التضامن"، وقد جاء في المادة ٢٤ منه على أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".[٢]

وقد أقرت العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، الحق في بيئة نظيفة، حيث أنها تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية مثل حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء والمناسب والملبس والمسكن.

---

[١] سهيل حسن الفتلاوي: حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٧ م ، ص ٩٠.

[٢] محمد فهيم درويش: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون ، المرجع السابق ، ص ٧٤.

كما أنها تنص على حق كل فرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه دون التمتع ببيئة نظيفة وسليمة خالية من التلويث والتلوث والتدهور البيئي، وبصفة عامة من أية أنشطة ضارة بالبيئة.

ومن هنا يمكن القول أن حق الإنسان في بيئة سليمة يستند إلى حقه في سلامة جسده وبدنه، ولا يمكن للإنسان أن يحافظ على حياته وسلامة بدنه ما لم يستطيع العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

وفي الحقيقة لم يقتصر النص على هذا الحق في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بل تم النص عليه أيضاً في الدساتير والتشريعات الوطنية، حيث حرصت العديد من الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً تحقق حماية البيئة وتؤكد على حق الشعوب في الحياة والتمتع ببيئة نظيفة ومن أمثلتها فنلندا، اليونان، البرازيل، الهند، الصين، روسيا، البرتغال، جنوب أفريقيا، وغيرها... الخ[1].

---

(1) زايد علي زايد الغواري ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية.... ، مرجع سابق ص ١٦٧

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذا البحث موضوح حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، وفئات حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، في حين تناولنا في المبحث الثاني فئات حقوق الإنسان، والتي تم تقسيمها إلى ثلاث فئات موزعة على ثلاثة مطالب هي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الجماعية

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج نذكر منها ما يلي:

١ – لقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة منذ فجر التاريخ، فعند تتبع تاريخ الحضارات الإنسانية القديمة، يتضح لنا أن تلك الحضارات كان لها دور مهم في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الإنسان.

٢ – تحظى قضايا حقوق الإنسان باهتمام متزايد على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها)، وعلى المستوى الدولي خصوصاً في إطار المنظمات الدولية لدرجة أنه يمكن القول باطمئنان أن فرعاً جديداً ومتميزاً من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الإنسان قد بدأت تستقر جذوره الآن.

٣ – من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لحقوق الإنسان.

٤ – إن حقوق الانسان وحرياته الأساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات.

٥ – إن حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق المصلحة، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومصلحة النظام والاستقرار، وإذا ما حققت مصلحة الإنسان والمواطن، تحققت مصلحة الجماعة، ومن مجموعهما تتم مصلحة الدولة، وعن طريق تحقيق مصالح، الإنسان في كل دولة تتشكل

مصالح الشعوب والنظام العالمي، وينعم الجميع بالأمن والحرية والازدهار.

٦ – مرت حقوق الإنسان بمراحل تطور متعددة حتى وصولها إلى وضعها ومكانتها الحالية، ولقد أصبح لهذه الحقوق مكانة سامية في ظل التنظيم الدولي. ولعل التطورات التي طالت هذا التنظيم في الوقت الراهن، جعلت حقوق الإنسان أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يمثل النقطة الأساسية لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ تنظيم العلاقات الدولية بين الدول.